

(١٣) الحكمة الطبية في تشريع الطلاق وتعدد الزوجات

حديث شريف

« أبغض الحلال عند الله الطلاق »

متفق عليه

الحكمة الطبية في تشريع الطلاق وتعدد الزوجات

لقد تحدث علماء المسلمين كثيراً عن حكمة الإسلام في السماح بالطلاق وتعدد الزوجات وكان تركيز أكثر الباحثين على النواحي الأخلاقية والاجتماعية التي أوجبت هذه التشريعات . وفي هذا البحث نركز على الأسباب الطبية والجنسية التي تحتم إباحة الطلاق أو التعدد كحل صحي لكثير من المشاكل التي قد تنشأ في الحياة الزوجية .

أولاً - اختلاف الطبيعة الجنسية للرجل والمرأة :

فالمعروف أن الرغبة الجنسية والقدرة عليها تختلف من إنسان إلى آخر اختلافاً بيناً . ويتوقف هذا الاختلاف على كمية الهرمونات التي تفرزها الغدد الجنسية . فمن الناس من يحب المعاشرة الجنسية مرة أو مرتين في اليوم الواحد وإذا حرم من هذه الرغبة أصيب بالضغط العصبي والشعور بالحرمان .

ومن الناس من لا يستطيع بطبيعته . المعاشرة الجنسية أكثر من مرة أو مرتين في الشهر كله .

ومن الجنسين أيضاً من يستجيب جهازه العصبي منذ اللحظات الأولى للمباشرة ومنهم من لا يستجيب إلا بعد فترة تغيب طويلة ومنهم العاطفي الذي يحتاج بشدة إلى العواطف

(م ١٠ - الاسلام والجنس)

والتقبيل والتمهيد قبل المباشرة ومنهم البهيمى الذى لا يحس بالعاطفة أو يرغب فيها حتى أثناء المباشرة .

ولسنا نقول هنا أن هذه الأسباب والتناقضات فى طبيعة أى من الزوجين تبرر الطلاق أو تبرر تعدد الزوجات . فكثيراً ما تعالج بعض هذه الحالات بالثقیف الجنسى حتى يتلائم كل من الزوجين مع طبيعة الآخر . .

وقد تعالج بالأدوية المهدئة أو المنبهة إذا لم تكن الحالة مزمنة أو مستعصية ولكن هناك بعض الحالات تفشل فيها كل هذه العلاجات ويصبح من المحال على أحد الزوجين الاستمرار على هذا الوضع بل يصبح إجباره على الاستمرار فيه ضد طبيعته باعثاً له على الانحراف والزنا أو يحدث له اضطرابات عصبية وعقداً عصبية . وكثيراً ما تعرض على الأطباء حالات متناقضة وشديدة التباين . زوجة شديدة الشبق والشهوة ، وزوج ضعيف الانتصاب أو سريع الإنزال أو زوج شديد الشهوة ، وزوجة شديدة البرود . وكثير من هذه الزوجات المتناقضة يستطيع التوفيق والتواءم سواء بالأدوية أو العلاج أو بتقديم بعض التنازلات .

ولكن يجب أن نعرف أن الكثير منها ينتهى بأحد أمرين :
أما الطلاق أو الانحراف والزنا .

ثانيا - العقم فى المرأة أو الرجل :

والعقم الذى نتحدث عنه هنا ليس العقم المؤقت أو العقم الذى يمكن علاجه بالأدوية أو العمليات الجراحية أو بأى وسيلة طبية . ولكن هناك حالات يعجز الطب والعلم أمامها ، وأغلب حالات العقم (٧٠ ٪) تكون فى النساء فى حين أنها فى الرجال (٣٠ ٪) فقط . وفى هذه الحالات يصبح الخيار أمام الزوجين إن شاء أن يعيشا بغير أطفال عن رضى ، وإن شاء أن يتزوج الرجل بإمرأة ثانية (إذا كان العقم من الزوجة فقط) لتنجب له الأطفال . وكثيراً ما يتم ذلك عن تراض ووافق بين الزوجين ودون أن يكون سبباً فى المشاكل والضغائن بل غالباً ما يكون باختيار الزوجة نفسها وتشجيعها . وهذا بلا شك حل إنسانى ومنطقى لمشكلة لا مفر من مواجهتها بأسلوب واقعى . أما إذا كان العقم من الزوج فإن طلاق الزوجة عن تراض ووافق (إذا أرادت) وزواجها من آخر قد يكون حلاً مرضياً .

ثالثا - حالات المرض المزمن :

الذى يعوق أحد الزوجين عن أداء وظيفته الزوجية مثل إصابة أو مرض فى العمود الفقرى وقد تنشأ عن تلف أو مرض فى الغدة النخامية وقد يحدث فى مرض السكر المتقدم والالتهابات المزمنة فى الجهاز التناسلى كالسيلان والسل

والزهرى المتقدم وبعض الأورام الخبيثة والأمراض التى تصيب الأعصاب ، ومن هذه الأمراض المزمنة أيضاً الجنون والسل الذى لايشفى والجذام والشلل والسرطان . وجميع الأديان متفقة على أن الارتخاء الجنسى يبيح الطلاق ولكن الإسلام هو الوحيد الذى يبيح الطلاق للأمراض الأخرى كالجنون والجذام والبرص وبديهى أن هذه الحالات تسرى على الرجل كما تسرى على المرأة .

ولسنا نقصد من هذه الأمثلة أن أى الزوجين إذا أصابه مرض ميثوس منه بعد زواجه كان معنى ذلك أن يتخلى عنه شريك حياته ويتركه بغير رعاية ولكن الله قد شرع تعدد الزوجات لمثل هذه الحالات بحيث تبقى الزوجة المريضة فى كنف زوجها يرعاها . وفى نفس الوقت لا تحرم الزوج الحياة الطبيعية كأى إنسان سليم . فهذا خير أن نترك المشكلة بدون حل .

وهنا قد يقول قائل : ماذا يكون الحل الإسلامى إذا أصاب المرض الزوج وكانت الزوجة شابة سليمة . وكثيراً ما يتساءل بعض الأوربيين لماذا لا تكون هناك مساواة فيعطى المرأة نفس الحق الذى تعطيه للرجل أى تعطى الحق فى تعدد الأزواج ونرد على ذلك فنقول : إن تعدد الأزواج ما هو إلا زنا والزنا قد حرّمته جميع الشرائع وليس الإسلام وحده ، ولكن الشرع قد أباح للزوجة فى هذه الأحوال أن تطلب

الطلاق إذا أرادت لكى تبدأ حياة زوجية جديدة . كما أحل لها أن تصبر على حظها فى الدنيا إذا أرادت . ولكنه لا يحل لها بأى حال من الأحوال الانحراف أو الزنا كحل ثالث كما هو متبع فى المجتمعات الأوروبية .

رابعا - الأمراض الموروثة فى الدم :

وهى الأمراض التى ينقلها أحد الزوجين إلى أولادهما ، فهذه حالات يكون كل من الزوجين سليماً وخالياً من الأمراض ولكنه يحمل فى نطفته أحد العوامل الوراثية التى تنتقل إلى أبنائه فتقتلهم وهم أجنة فى الرحم أو إذا ولدوا ظهرت عليهم هذه العاهة المستدئمة مدى حياتهم وقد تقتلهم ، وبعض هذه الأمراض الوراثية لا تظهر فى الطفل إلا إذا كان الخلل موجوداً فى نطفة الأب وبويضة الأم كليهما معاً . وإذا ما تزوج كل منهما شخصاً آخر بعيداً عن الأمرة أمكن أن ينجب أطفالاً أصحاء وهذه الظاهرة العلمية هى ما يسمى بالصفات الوراثية المتنحية .

ونستعرض هنا بعض الأمراض الوراثية على سبيل المثال
لا الحصر :

(١) مرض أنيميا البحر المتوسط Thalassaemia وفى هذا المرض يكون الأب والأم سليمين ولكن جميع أطفالهما يصابون بتكسر سريع فى كرات الدم الحمراء

مما يسبب لهم فقر دم شديد يحتاجون إلى عملية نقل دم كامل على فترات منتظمة مدى الحياة وهو مرض خطير وقاتل في كثير من الأحيان .

(ب) مرض نزيف الدم الوراثي Hehaemophillia وفي هذا المرض فإن جميع الأطفال الذكور المولودين يصابون بحالة نزيف دم لأقل جرح يصابون به ، وغالباً يستمر هذا النزيف دون توقف حتى الوفاة ، وإذا عاش الطفل فإن حياته تظل مهددة عند أقل خدش وهذا المرض الوراثي ينتقل في النساء فقط ولكنه يصيب أطفالهم الذكور دون الإناث . وهو قاتل ولا علاج له .

(ج) مرض روسوس R.H : وهو المسمى بمرض تكسر الدم الوراثي وينتج هذا المرض إذا كان دم الأم سلبياً لعامل روسوس وكان الزوج إيجابياً . ففي هذه الحالة ينتج دم الأم مواد مضادة لدم الجنين بحيث يتكسر دمه وهو في الرحم ويموت . وإذا نجا الطفل وولد فإنه يصاب بتكسر دمه بعد الولادة وبعض هؤلاء الأطفال يحتاج إلى عملية نقل دم كاملة مرة كل شهر على الأقل . وقد أصبح بالإمكان في العصر الحاضر تجنب أضرار هذا المرض بنوع من التطعيم للأم بعد الولادة مباشرة .

(د) وهناك مجموعة كبيرة من الأمراض التي ثبت انتقالها بالوراثة أيضاً مثل مرض السكر وارتفاع الضغط وتصلب الشرايين وبعض الأمراض النفسية والعضلية كالصرع والجنون ففي هذه الحالات قد يرث الطفل الاستعداد للمرض من أبويه أو من أخواله أو أعمامه وقد تصل إليه العاهة من أجداده .

